شبكة الاوزون للحفاظ على البيئة
سياسة الشبكة في مكافحة تمويل الارهاب

تعتمد الشبكة استخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات المستفيدين المعتادين أو العابرين، وكذلك هويات المستفيدين الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. عبر:

1. عدم التعامل مع حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان التحقق من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.
2. تحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل تسجيله كمنظمة او شركة، تتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.
3. الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.
4. الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

يتضمن التقيد بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، على المستوى المؤسسي، أربعة أنشطة رئيسية:

1. الضوابط الداخلية، وإجراءات العناية الواجبة بخصوص الشركاء، والمراقبة، ومسك السجلات، والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.
2. إجراءات التشغيل.
3. أنظمة المعلومات الشخصية والكشف المالي.
4. التحقق من التبرعات والمنح للتأكد من أنها جاءت من مصادر مشروعة.